

مرسوم رقم 2.18.768 صادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019)
يتعلق بمجلس الحوض المائي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)
ولا سيما المادة 88 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1440
(29 أغسطس 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي وكيفية اختيار
وتعيين أعضائه

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 36.15، يحدد هذا المرسوم تركيبة أعضاء مجلس
الحوض المائي واللجنة التقنية المحدثة لديه، وكيفية اختيارهم
وتعيينهم، وكذا كيفية اشتغالهما. ويشار إلى مجلس الحوض المائي في
هذا المرسوم باسم «المجلس».

المادة 2

تحدد تركيبة أعضاء كل مجلس في القوائم المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 3

يعين ممثلو الجماعات السلالية في المجلس من قبل السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية.

ينتخب ممثلو التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي
المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة من طرف
الفيديريات التي تنضوي تحتها هذه التعاونيات أو الجمعيات.

وتحدد مدة ولاية هؤلاء الممثلين في خمس (5) سنوات.

المادة 4

يعين أعضاء المجلس بصفتهم. ويمكن لهم في حالة تعذر حضورهم
انتداب من يمثلهم لهذا الغرض.

إذا فقد أي عضو من أعضاء المجلس الصفة التي تم تعيينه
أو اختياره على أساسها، يتم تعويضه للمدة المتبقية، وفق نفس
الكيفية التي تم تعيينه أو اختياره بها.

مرسوم رقم 2.19.733 صادر في 13 من ذي الحجة 1440
(15 أغسطس 2019) بالموافقة على اتفاق القرض رقم
8990-MA بمبلغ أربع مائة وستة وأربعين مليون أورو
(446.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 11 يوليو 2019 بين
المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص
برنامج دعم قطاع التربية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440
(20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 51 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ
5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 8990-MA بمبلغ أربع مائة وستة
وأربعين مليون أورو (446.000.000 أورو)، الملحق بأصل هذا
المرسوم، والمبرم بتاريخ 11 يوليو 2019 بين المملكة المغربية والبنك
الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع التربية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1440 (15 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن المترشح الأكبر سناً فائزاً.

الباب الثاني

كيفية سير أشغال المجلس

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع كلما عرضت على أنظاره قضية من طرف وكالة الحوض المائي، لأجل إبداء رأيه فيها. ويوجه الرئيس الدعوة مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع.

في حالة عرض أي قضية ذات طابع استعجالي على أنظار المجلس، توجه الدعوة لاجتماع المجلس داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

المادة 11

يسهر الرئيس المنتخب على حسن سير المجلس، ويتأسر اجتماعاته، ويضع جدول أعماله بعد استشارة والي الجهة، ومدير وكالة الحوض المائي.

في حالة غياب الرئيس، ينوب عنه أحد نائبيه في القيام بمهامه.

المادة 12

يشترط لصحة مداوات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور ثمان وأربعين (48) ساعة، وتكون حينئذ مداوات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه.

تكون مداوات المجلس سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

تتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس، ولأجل ذلك تقوم بما يلي:

- تحضير أعمال المجلس وتحضير محاضر اجتماعاته؛

- إرسال المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس داخل أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً؛

- تتبع مقررات وتوصيات المجلس؛

المادة 5

ينتخب رئيس المجلس ونائبان عنه لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتم الدعوة للاقتراع عند تنصيب المجلس لأول مرة، وكذا عند انتهاء ولاية الرئيس المنتخب لأي سبب من الأسباب داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوماً من تاريخ نهاية ولايته.

وفي كلتا الحالتين، توجه الدعوة للاقتراع من لدن والي الجهة التي يقع مقر وكالة الحوض المائي في دائرة نفوذها الترابي، والمشار إليها في هذا المرسوم بـ«الجهة».

يعقد اجتماع تنصيب المجلس لأول مرة تحت رئاسة والي الجهة أو من ينوب عنه.

المادة 6

تطبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، يدعو والي الجهة أعضاء المجلس المنتمين للهيئة الثانية، الراغبين في الترشح لمنصب رئيس المجلس ونائبيه لوضع ملفات الترشيح.

تودع هذه الملفات بصفة شخصية لدى المصالح المختصة بولاية الجهة، مقابل وصل إيداع، داخل أجل يحدده والي الجهة على ألا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً وألا يتجاوز خمسة وعشرين (25) يوماً ابتداء من تاريخ توجيه الدعوة.

المادة 7

تقوم المصالح المختصة بولاية الجهة بتبليغ الترشيحات التي تتوفر على الأهلية لرئاسة المجلس وسكرتاريته المشار إليها في المادة 13 أدناه. ترفع هذه الترشيحات إلى علم أعضاء المجلس، بالوسائل المتاحة من طرف سكرتارية المجلس، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل، قبل تاريخ الانتخاب.

المادة 8

في حالة تعذر عقد الاجتماع المقرر لانتخاب رئيس المجلس خلال الأجل المحدد في المادة 5 أعلاه، يقوم الرئيس المنتهية ولايته بمهام الرئيس بالنيابة، لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر إلى حين انتخاب رئيس جديد وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 5 المذكورة.

المادة 9

ينتخب رئيس المجلس ونائباه بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لذلك. ويتم الاقتراع بالتصويت الفردي برفع اليد.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المادة 18

في حالة عدم وجود فيدرالية للجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي، لمدة خمس (5) سنوات طبقا لمقتضيات المادة 19 بعده.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

ولا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.

لضمان الحصص المخصصة للنساء في المجلس، يمكن لوالي الجهة أن يختار نساء يمثلن الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي.

المادة 19

تضع وكالة الحوض المائي سجلا للجمعيات المشار إليها في المادتين 17 و 18 أعلاه. ويصدر مدير الوكالة إشعارا بفتح عملية تسجيل هذه الجمعيات، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل عقد اجتماعات انتخاب رؤساء المجالس.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

- حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بالمجلس واللجنة التقنية المحدثة لديه ؛

- إعداد تقرير دوري عن أنشطة المجلس.

ترفع سكرتارية المجلس التقرير السالف الذكر إلى رئيس المجلس.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق باللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس

المادة 14

تتكون اللجنة التقنية المحدثة لدى المجلس من الأعضاء التاليين:

- ممثلو السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس ؛

- ممثل وكالة الحوض المائي ؛

- خمسة (5) ممثلين عن مجالس الجهات والعمالات والأقاليم يتم اختيارهم بالتراضي من طرف نظرائهم الأعضاء في المجلس، وفي حالة عدم حصول التراضي يتم اختيارهم من طرف والي الجهة ؛

- خمسة (5) ممثلين عن باقي مكونات الهيئة الثانية لأعضاء المجلس، يتم اختيارهم بالتراضي، وعند الاقتضاء، عن طريق الاقتراع، من طرف أعضاء الهيئة المذكورة.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيس المجلس.

المادة 15

يتولى ممثل وكالة الحوض المائي دور منسق اللجنة التقنية. ويسهر على إعداد محاضر اجتماعاتها، كما يرفع تقريرا عن أشغالها إلى رئيس المجلس.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 16

في حالة وجود تعاونيات مستعملي الملك العمومي المائي بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وغياب فيدرالية تمثلهم، يتم تعيين ممثلي هذه التعاونيات من لدن مكتب تنمية التعاون.

المادة 17

في حالة عدم وجود فيدرالية جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة لمدة خمس (5) سنوات، من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه.

*

* *

القائمة رقم 4

المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441
(6 سبتمبر 2019)

تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لغير-زيز-غريس

الهيئة الأولى تتكون من :

• ستة (6) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب
الوطني ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين
الأطروالبحث العلمي ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛

• ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛

• مديروكالة الحوض المائي لغير-زيز-غريس ؛

• مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تافيلالت ؛

• مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ورزازات ؛

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -
قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب ؛

• ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -
قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب.

الهيئة الثانية تتكون من :

• ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس جهة درعة - تافيلالت ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي للراشيدية ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لميدلت ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لزاكورة ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لفجيج ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الإقليمي لتغغير ؛

• أربعة (4) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة درعة - تافيلالت
وجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة الغرف الفلاحية ؛

• أربعة (4) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة
درعة - تافيلالت وجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة
غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

• أربعة (4) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة درعة -
تافيلالت وجهة الشرق، يتم تعيينهم من طرف جامعة غرف
الصناعة التقليدية ؛

• ثلاثة (3) ممثلين عن الجماعات السلالية ؛

• ثمانية (8) ممثلين عن التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك
العمومي المائي ؛

• سبعة (7) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ
والبيئة ؛

• ممثلين (2) عن أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء
تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية.

* * *